طاء - البلاغ رقم 1996/724، مازودكيفتزوفا ضد الجمهورية التشيكية

(اعتمد القرار في 26 تموز/يوليه 1999، الدورة السادسة والستون)*

مقدم من: **يارميلا مازودكيفتزوفا**
الضحية المدعاة: مقدمة البلاغ ووالدها ياروسلاف ياكيش
الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية
تاريخ البلاغ: 22 كانون الثاني/يناير 1996

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 26 تموز/يوليه 1999،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - إن مقدمة البلاغ هي يارميلا مازوركيفتزوفا، وهي مواطنة تشيكية، تقيم حاليا في برنو بالجمهورية التشيكية، وهي تقدم البلاغ بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن والدها، ياروسلاف ياكيش، الذي ولد في عام 1897 وتوفي في عام 1979، وقد ادعت بأنها ضحية انتهاكات لحقوق الإنسان مارستها الجمهورية التشيكية، وذلك دون أن تحتج بمواد محددة من العهد.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكه أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسليا ميدينا كويروغا، والسيد مارتن شينن، والسيد ميبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيه. وأرفق بهذه الوثيقة نص رأي منفرد أبداه نيسوكه آندو عضو اللجنة.

الوقائع كما أوردتها مقدمة البلاغ

2-1 كان والد مقدمة البلاغ، ياروسلاف ياكيش، مواطنا تشيكيا ورجل أعمال، متزوجا من امرأة ألمانية. وكان يملك فندقا مع مطعم في برنو. واتهم بالخيانة بعد الحرب العالمية الثانية واحتجز نتيجة لذلك. ولكن فيما بعد تمت تبرأته وتلقى شهادة براءة.

2-2 وفي الوقت الذي أجريت فيه التحريات بشأن قضية السيد ياكيش، وضع فندقه تحت الإدارة الوطنية. وفي 27 كانون الثاني/يناير 1948، وبعد تبرئته، طالب السيد ياكيش بإلغاء هذا الإجراء. لكن لجنة برنو الوطنية أصدرت في 17 كانون الثاني/يناير 1950 قرارا (رقمه 252.067/46-VII/3) يقضي بمصادرة أملاكه تطبيقا لأحكام المرسوم الجمهوري رقم 1945/108. وأوضحت مقدمة البلاغ أن والدها اعتبر منذ عام 1950 رأسماليا وبالتالي عدوا للنظام.

2-3 وفي أعقاب صدور القانون رقم 1991/87، الذي ينظم عملية رد الأملاك التي صادرها نظام الحكم الشيوعي بطريقة غير مشروعة، باشرت والدة مقدمة البلاغ، التي كانت حينئذ لا تزال على قيد الحياة وإن توفيت بعدئذ في نيسان/أبريل 1992، الإجراءات اللازمة لاستعادة حقوقها في الملكية وهي تحاج بأن المرسوم 1945/108 لم يطبق بالشكل الصحيح في حالة السيد ياكيش، بل أسيء استخدامه بهدف مصادرة أملاكه لأنه كان معارضا لنظام الحكم.

2-4 عندما توفيت الوالدة واصلت مقدمة البلاغ، بوصفها وريثتها، الإجراءات التي كانت قد شرعت فيها. إلا أن طلبها رفض استنادا إلى أن القانون لا ينطبق على المصادرة بموجب مراسيم "بينز" ولا على المصادرة التي حصلت قبل 25 شباط/فبراير 1948.

2-5 واستأنفت مقدمة البلاغ الحكم، الصادر عن محكمة مدينة برنو، أمام محكمة برنو الإقليمية، ومن ثم أمام المحكمة العليا، ثم أمام المحكمة الدستورية التي رفضت دعواها التي قدمتها عام 1994. وبذلك تكون قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

3 - تحتج مقدمة البلاغ بأن والدها قد لقي معاملة غير عادلة، وذلك باتهامه بالخيانة. كما ادعت بأنه جرى، في حالات مماثلة أخرى، استرداد الأملاك باللجوء إلى المحكمة الدستورية وبالاستناد إلى إساءة استخدام المرسوم الجمهوري لمصادرة الأملاك لأسباب سياسية. وهي تطلب إلى اللجنة أن تقرر أن والدها لم يكن خائنا وأن مرسوم "بينز" قد طبق عليه بطريقة غير قانونية.

ملاحظات الدولة الطرف

4-1 تحاج الدولة الطرف في دفع مؤرخ 14 شباط/فبراير 1997، بأن البلاغ غير مقبول.

4-2 وتشير الدولة الطرف، إلى أن مصادرة أملاك السيد ياكيش قد جرت بموجب المرسوم 1945/108 الصادر بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 1946، وتم تأكيد المصادرة من جديد في 17 كانون الثاني/يناير 1950. ولا ينطبق القانون 1991/87 إلا على حالات المصادرة التي جرت بعد 25 شباط/فبراير 1948، وبالتالي، فهو لا ينطبق على قضية مقدمة البلاغ، حسبما أكدت المحاكم.

4-3 وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدمة البلاغ قد قدمت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان طلبا اعتبر غير مقبول.

4-4 وتحاج الدولة الطرف بأنه لا يجوز تصنيف أوامر المصادرة لا على أنها توحي بإساءة استخدام المرسوم لأغراض الاضطهاد السياسي إلا في الحالات التي يثبت فيها دون شك، أن الشخص المعني لا يندرج تحت أي فئة من الفئات التي حددها المرسوم. وفي هذه الحالات، تنتقل الأملاك إلى الدولة بمقتضى قانون إداري ينفذ بغرض الاضطهاد السياسي أو بالقيام بأعمال تنتهك حقوق الإنسان وحرياته المعترف بها عموما، ويتمتع المُلاك السابقون بالحق في التعويض بموجب القانون إذا كان أمر المصادرة قد صدر في الفترة التي ينطبق فيها القانون رقم 1991/87، أي بعد 25 شباط/فبراير 1948.

4-5 أما في هذه القضية، فقد صدر أمر المصادرة في عام 1946، أي قبل الفترة الحاسمة، وبقيت الأملاك في حوزة الدولة. وأمر المصادرة الثاني، الذي يؤكد من جديد الأمر السابق، هو بالتالي أمر لا صلة له بأغراض القانون رقم 1991./87

6-4 وفيما يتعلق بادعاء مقدمة البلاغ أن أمر المصادرة قد مس نزاهة والدها وسمعته، تحاج الدولة الطرف بأن الادعاء غير مقبول بسبب العامل الزمني.

7-4 أما فيما يتعلق بإشارة مقدمة البلاغ إلى حالات أخرى، توضح الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية قد حكمت في القضيتين لصالح الشخص الذي صودرت أملاكه مصادرة غير مشروعة بموجب مراسيم "بينز". ومن ناحية أخرى، فقد صدر أمر المصادرة في تلك القضايا بعد 25 شباط/فبراير 1998، وبالتالي، كانت المحاكم مخولة بالبحث فيما إذا كانت أوامر المصادرة مطابقة لأحكام المرسوم. وبما أن الأدلة تشير إلى عدم مطابقتها، وإلى إساءة استعمال المرسوم ضمن إطار الاضطهاد السياسي، فإن عمليات نقل الأملاك لم تنفذ بحكم القانون في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1945. وبناء على ذلك، فقد ألغت المحكمة الدستورية قرارات المحاكم الأدنى التي رفضت إعادة النظر في شرعية أوامر المصادرة، معتبرة أنها قد انتهكت الحق في محاكمة عادلة.

8-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن أمر المصادرة، في قضية مقدمة البلاغ، قد صدر في عام 1946، قبل الفترة الحاسمة التي يحددها القانون رقم 1991/87، وبالتالي، لا يمكن إعادة النظر فيه. وبما أن مقدمة البلاغ لم تُفسر في طلبها المقدم إلى المحكمة الدستورية كيف جرى الانتهاك المزعوم لحقوقها الدستورية. فإنه لم يكن أمام تلك المحكمة إلا أن ترفض شكواها. وتستنتج الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول نظرا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ونظرا لأن المحكمة الدستورية لم تتوصل مطلقا إلى أي استنتاج بشأن وقائع قضية مقدمة البلاغ.

9-4 كما تحاج الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بسبب العامل الموضوعي نظرا لأنه يستشهد بالحق في الملكية، الذي لا يحميه العهد.

10-4 وكذلك تشير الدولة الطرف إلى أن القضية الرئيسية في البلاغ تكمن في عدم اتفاق صاحبة البلاغ مع الآراء القانونية التي أعربت عنها المحاكم. وتحاج الدولة الطرف في هذا السياق، بأنه ليس من صلاحية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر فيما إذا كانت السلطات والمحاكم المحلية تُفسر التشريعات الوطنية وتطبقها على نحو صحيح. وبناء عليه اعتبر البلاغ غير مقبول بحكم العامل الموضوعي.

11-4 كما تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بحكم عامل الزمن، لأن الفعل الذي أثر على حق الوالد في الملكية يعود إلى فترة ما قبل بدء نفاذ العهد بالنسبة للجمهورية التشيكية. وأكدت الدولة الطرف، في هذا السياق، أن المحاكم لم تكن لديها بموجب القانون رقم 1991/87 صلاحية النظر في

الملكية وفي طريقة زوالها، وبالتالي لا يمكن لقراراتها أن تنتهك الحق في الملكية أو حق مقدمة البلاغ في الإرث.

تعليقات مقدمة البلاغ

5 - تقدم صاحبة البلاغ، في تعليقاتها، أدلة تثبت فيها أن والدها لم يكن خائنا، بل كان مواطنا مخلصا للجمهورية التشيكية. وهي تطلب إلى اللجنة إعادة الاعتبار لوالدها وتذكر أنها قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر طبقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وتشتكي صاحبة البلاغ من أن مصادرة أملاك والدها جاءت نتيجة لاضطهاد سياسي وأن المرسوم رقم 1945/108 قد طبق عليه بطريقة غير مشروعة. وتشير اللجنة إلى أن العهد لا يحمي الحق في الملكية[18] وبالتالي، فليس من صلاحية اللجنة بحكم طبيعة المسألة أن تنظر في استمرار ما يدعى من انتهاك لهذا الحق بعد بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية.

6-3 وفيما يتعلق بأن البلاغ قد يثير مسائل بموجب المادة 26 من العهد، تلاحظ اللجنة أن مقدمة البلاغ لم تطرح ادعاءات التمييز أمام المحكمة الدستورية. ولذلك يعد هذا الجزء من البلاغ غير مقبول نظرا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7 - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 5 (2) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدمة البلاغ.

[اعتمد القرار باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير.]

---

(18) انظر أيضا قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم 1993/544 (ك. ي. ل. ضد فنلندا)، الذي أعلن في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 أنه غير مقبول.

تذييل

رأي منفرد أبداه نيسوكه أندو عضو اللجنة (مخالف جزئيا)

لا يمكن لي أن اتفق مع استنتاج اللجنة الذي أعلن عدم مقبولية ادعاء مقدمة البلاغ استنادا إلى سببين، أولهما هو العامل الموضوعي؛ والثاني هو عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

فبينما أوافق على السبب الأول، تلاحظ اللجنة ببساطة أن مقدمة البلاغ لم تقم بعرض الادعاء بالتعرض لمعاملة تمييزية أمام المحكمة الدستورية واستنتجت أن البلاغ غير مقبول. وتؤكد الدولة الطرف، في هذا الصدد، أنه ليس للجنة صلاحية النظر فيما إذا كانت السلطات والمحاكم المحلية تفسر التشريعات الوطنية وتطبقها على نحو صحيح. ويدفعني هذا التأكيد إلى أن أتساءل عما إذا كانت مقدمة البلاغ ستتمكن من طرح المسألة بموجب المادة 26 من العهد أمام المحاكم المحلية. وبالتالي، كان ينبغي على اللجنة أن تنظر في إمكانية قيام مقدمة البلاغ بطرح المسألة في المحاكم المحلية والاستفادة من ذلك قبل أن تستنتج اللجنة عدم مقبولية الدعوى.

(توقيع) نيسوكه أندو

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]